قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ /٦ /١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فى شأن عقد القروض و إبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ /٦ /١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة المغربية
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين الدولتين ، وبغرض تهيئة الظروف الملائمة للاستثمارات التى يقوم بها رعايا كلا الدولتين داخل أراضى الدولة الأخرى وأخذا فى الاعتبار أن تشجيع وحماية هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المال بما يحقق الازدهار الاقتصادى فى الدولتين .

وإدراكا منهما أن حماية الاستثمارات المنتجة كفيلة بتنشيط المبادرات الاقتصادية الخاصة ، اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

كل طرف من الطرفين المتعاقدين يقبل ويشجع فى أراضيه طبقا لتشريعه الاستثمارات التى ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون رعايا الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة الثانية)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتوفير الحماية الكاملة للاستثمارات التى يقوم بها فى أراضيه الأشخاص الذاتيون أو المعنويون رعايا الطرف الآخر المتعاقد كما يضمن لهذه الاستثمارات معاملة عادلة وسديدة .

وتحقيقا لهذا الغرض يخول كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الاستثمارات المذكورة الاستفادة من نفس الرعاية والحمـــاية المخولة للاستثمارات التى ينجزها الأشخاص الذاتيون أو المعنويون رعاياه أو رعايا كل دولة أخرى .

لاتشمل هذه المعاملة المزايا التى يمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لرعايا دولة ثالثة بحكم عضويتها أو ارتباطاتها باتحاد جمركى أوسوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .

(المـادة الثالثة)

إن تدابير التأميم أو نزع الملكية التى يمكن يتخذها أحد الطرفين بشأن الاستثمارات الخاصة بالأشخاص الذاتيين أو المعنويين للطرف الآخر يجب أن لاتكتسى صبغة ميز وأن لايستند فيها إلى أسباب غير أسباب المصلحة العمومية .

وفى حالة تأميم أو نزع يتعـــهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يدفع تعويضا عادلا وسديدا لرعايا الطرف المتعاقد الآخر المعنيين بالأمر .

فى الحالات التى من شأنها إلحاق ضرر باستثمارات رعايا أى من الطرفين المتعاقدين فى أراضى الطرف الآخر ، وباستثناء الكوارث الطبيعية يمنحون نفس المعـــاملة التى يقررها الجانب الآخر لرعاياه فيما يتعلق بالتعويضات أو الضمانات أو أى إجراءات أخرى تهدف إلى جبر الأضرار والخسائر .

ويكون نظام تحويل التعويض المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المـادة هو نفس النظام المحدد بمقتضيات المـادة ٤ المتعلقة بحصول التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات .

(المـادة الرابعة)

يأذن الطرفان المتعاقدان فى تحويل ما يلى برسم الاستثمارات وذلك طبقا للتشريعات الجارى بها العمل فى كل من البلدين :

— الأرباح الحقيقية الصافية والفوائد وحصص الأرباح الراجعة إلى المستثمرين من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المنتمين لأحد البلدين .

— المتحصل من التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمارات

(المـادة الخامسة)

يعمل كل طرف متعاقد طبقا لتشريعه على تسهيل مزاولة النشاط المهنى للأشخاص الذاتيين المنتمين للطرف المتعاقد الآخر إذا كان هذا النشاط ضروريا للاستثمارات المنتجة المنجزة فى أراضيه .

(المـادة السادسة)

١ — سوف تعمل كل من حكومتى الدولتين المتعاقدتين على تسوية أى منازعة أو خلاف فى الرأى يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ — وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق يكون لأى من الطرفين المتعاقدين طرح النزاع على محكمة تحكيم .

٣ — تشكيل محكمة التحكيم فى كل حالة على حدة كما يلى :

يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا عنه ثم يختار العضوان رئيسا لهما ويجب أن يكون من مواطنى دولة ثالثة ويتم تعيينه بموافقة حكومتى الدولتين المتعاقدتين ويجب أن يتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام أى من الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته فى عرض النزاع على محكمة التحكيم .

٤ — فى حالة مراعاة الدولتين المتعاقدتين للمدد المحددة فى الفقرة (٣) سالفة الذكر فإنه يكون لأى منهما فى حالة عدم وجود أى اتفاق مخالف أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بإجراء التعيينات اللازمة ، فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين وقام لديه مانع من تأدية هذه المهمة ، فيدعى نائب الرئيس ، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين أو كان ممنوعا أيضا من تأدية هذه المهمة فيدعى العضو التالى بحسب الأقدمية والذى يتوافر فيه شرط عدم تبعيته لأى من الدولتين المتعاقدتين وعدم قيام مانع فى حقه للقيام بالتعيينات اللازمة .

٥ — تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما وتتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين بنفقات عضوها فى محكمة التحكيم ، أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتوزع على الدولتين المتعاقدتين وللمحكمة أن تتولى تحديد نظام توزيع المصروفات ، كما يكون لها تحديد القواعد الإجرائية التى تتبع حيالها .

٦ — ويتعين قبل عرض أى نزاع على محكمة التحكيم أن يستنفذ كلا الطرفين مختلف الوسائل الدبلوماسية وغيرها للوصول إلى حل للمشكلة موضوع النزاع .

(المـادة السابعة)

لا تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق إلا الاستثمارات المنتجة التى تنجز بعد تاريخ العمل به .

(المـادة الثامنة)

يبلغ كل طرف من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف الآخر استيفاء الإجراءات المطلوبة فى أراضيه لدخول هذا الاتفاق فى حيز التنفيذ ، ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ آخر تبليغ .

ويبرم هذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة ما لم يعلن أحد الطرفين كتابة عن فسخه قبل انتهاء كل مدة بسنة واحدة .

ويبقى هذا الاتفاق فى حالة الفسخ مطبقا على الاستثمارات المنجزة خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إنجاز تلك الاستثمارات .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليه ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية .

القاهرة فى ٧ جمادى الآخرة ١٣٩٦هـ (الموافق ٦ يونيو ١٩٧٦م)

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة المغربية
(زكريا محمد توفيق عبد الفتاح)	(عبد اللطيف الغساسى)
وزير التجارة والتموين	وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجارية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٧ م

تحريرا فى ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٨ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨)

محمود أمين عبد الحافظ